بسم الله الرحمن الرحيم

تشـــكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٣/٢٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة الســـادة ســـمير عباس محمد وغالب عامر شـــنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب تحديد الاختصـــاص: محكمة تحقيق مكافحة الإجرام في الســـليمانية التابعة إلى رئاســـة محكمة اســـتئناف منطقة السليمانية.

موضـوع الطلب: الفصـل في تنازع الاختصـاص بين محكمة تحقيق بعقوبة التابعة إلى رئاسـة محكمة اسـتئناف ديالى ومحكمة تحقيق مكافحة الإجرام في السـليمانية التابعة إلى رئاسـة محكمة اسـتئناف منطقة السـليمانية استناداً إلى المادة (٩٣/ثامناً/أ) من الدستور.

الطلب:

ورد الى المحكمـة الاتحـاديـة العليـا كتـاب محكمـة التمييز الاتحـاديـة بـالعـدد (٤٠٧/الهيئـة الجزائيـة /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٢/٢٧) ومرفقاته كتاب ممثلية حكومة الإقليم في بغداد/المديرية العامة لشـــؤون الإدارة والمالية بالعدد (م.ر ٥٩٥٥ في ٢٠٢٤/٢/١٤) وكتاب رئاســـة محكمة اســـتئناف منطقة الســـليمانية/مديرية الإدارة بالعدد (٧٨٤ في ٢٠٢٤/١/٢٤) وكتاب محكمة تحقيق مكافحة الإجرام بالعدد (١٨٣٤٧/ل/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/١/٨) مع الأوراق التحقيقية الخاصـــة بالمشـــتكي (الحق العام) والمتهم (محمود عبد الرزاق جدعان) على وفق أحكام المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لســـنة ١٩٦٩ المعدل، لحصـــول تنازع ســـلبي في الاختصـــاص المكاني بين محكمة تحقيق بعقوبة التابعة الى رئاســـة محكمة اســـتئناف ديالى ومحكمة تحقيق مكافحة الإجرام في الســـليمانية التابعة الى رئاســـة محكمة اسـتئناف منطقة السـليمانية، وبعد الاطلاع على الأوراق التحقيقية تبيّن أن وقائع القضـية تتلخص بالآتي: ((بتاريخ ٢٠٢١/١/٣١ دون ملحق لأقوال المتهم (محمود عبد الرزاق جدعان) أمام محكمة تحقيق بعقوبة وأفاد: بأنه سبق أن دونت أقواله حول ضبط المستمسكات وهي هوية الأحوال المدنية وشهادة الجنسية وبطاقة سكن له وهوية الأحوال المدنية لأفراد عائلته وجميعها مزورة وذلك عندما كان في قضـاء الحويجة، إذ اتصـل بشـخص يدعى (أبو داود) ويجهل أسـمه الكامل وهو من أهالي السـعدية واتفق معه على تزوير الهويات وقد ضُـبطت من قِبل الأجهزة الأمنية في محافظة الســـليمانية أثناء القبض عليه بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٤ - وكان ذلك لقاء مبلغ مالي وقدره (١٥) ورقة فئة مائة دولار أمريكي))، وبتاريخ ٢٠٢١/١/٣١، قرر قاضـــي محكمة تحقيق بعقوبة إحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق السـليمانية كونها هي المختصـة مكانياً بإكمال التحقيق فيها عملاً بأحكام المادة (٥٣) من قانون أصـول المحاكمات الجزائية، وذلك لأن ظروف وملابسـات ضـبط المسـتمسـكات المزورة بحوزة المتهم كانت في محافظة الســـليمانية، وأُحيلت الأوراق التحقيقية إلى محكمة تحقيق مكافحة الإجرام في الســـليمانية بموجب الكتاب بالعدد (١٧٨١٦/ل/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٧/٥) لإكمال التحقيق فيها، وبتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٠، قرر قاضي محكمة تحقيق مكافحة الإجرام في السـليمانية إرسـال الأوراق التحقيقية الى محكمة تمييز إقليم كردسـتان لغرض تعيين المحكمة المختصـة بنظر الأوراق التحقيقية عملاً بأحكام المادة (٥٣) من قانون أصـول المحاكمات الجزائية، فأصـدرت

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

قرارها بالعدد (١٨٥/الهيئة الموسعة/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١١/٢٢) المتضمن إعادة الأوراق التحقيقية الى محكمة مكافحة الإجرام في السليمانية بغية عرضها على القاضي الأول أو رئيس محكمة استئناف المنطقة للبت في موضوع توزيع الأعمال، فقررت رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية بتاريخ ٢٠٢٤/١/٧ عرض الأوراق على رئاسة محكمة التمييز الاتحادية لتعيين المحكمة المختصة بنظر الأوراق التحقيقية استناداً الى أحكام المادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فأحالت المحكمة الأخيرة بموجب كتابها بالعدد (٤٠٧/الهيئة الجزائية /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٢/٢٧) الأوراق التحقيقية على هذه المحكمة للنظر فيها حسب الاختصاص استنادا الى أحكام المادة (٤/ثامناً/أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا. وبعد تسجيل الطلب وتدقيق الأوراق التحقيقية والقرارات الصادرة فيها أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا اتضح أنه، بتاريخ ٢٠٢١/١/٣١، قرر قاضي محكمة تحقيق بعقوبة إحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهم (محمود عبد الرزاق جدعان) وفق أحكام المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، الى محكمة تحقيق السليمانية كونها مختصة مكانياً بإكمال التحقيق فيها عملاً بأحكام المادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وذلك لأن ظروف وملابسات ضبط المستمسكات المزورة بحوزة المتهم كانت في محافظة السليمانية، وأحيلت إلى محكمة تحقيق مكافحة الإجرام في السليمانية بموجب الكتاب بالعدد (١٧٨١٦/ل/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٧/٥) لإكمال التحقيق فيها، وبتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٠، قرر قاضي محكمة تحقيق مكافحة الإجرام في السليمانية إرسال الأوراق التحقيقية الى محكمة تمييز إقليم كردستان لغرض تعيين المحكمة المختصة بنظر الأوراق التحقيقية، فأصدرت محكمة تمييز إقليم كردستان/الهيئة الموسعة قرارها بالعدد (١٨٥/الهيئة الموسعة/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١١/٢٢) المتضمن اعادة الأوراق التحقيقية الى محكمة مكافحة الإجرام في السليمانية بغية عرضها على القاضي الأول أو رئيس محكمة استئناف المنطقة للبت في موضوع توزيع الأعمال، فقررت رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية بتاريخ ٢٠٢٤/١/٧، عرض الأوراق على رئاسة محكمة التمييز الاتحادية لتعيين المحكمة المختصة بنظر الأوراق التحقيقية استناداً الى أحكام المادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فأحالت المحكمة الأخيرة بموجب كتابها بالعدد (٤٠٧/الهيئة الجزائية /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٢/٢٧) الأوراق التحقيقية على هذه المحكمة للنظر فيها حسب الاختصاص استناداً الى أحكام المادة (٤/ثامناً/أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا، وفقاً للتفصيل المذكور آنفاً، ولما كانت المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، نصت على أنه (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها)، وحيث إن الجريمة المنسوب ارتكابها للمتهم (تزوير المستمسكات) على فرض صحة ثبوتها وقعت في محافظة ديالى ضمن نطاق الاختصاص المكاني

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

لمحكمة تحقيق بعقوبة وألقي القبض على المتهم مع المستمسكات المزورة لاستعمالها في محافظة السليمانية مما يعني اختصاص محكمة تحقيق مكافحة إجرام السليمانية مكانياً بالتحقيق فيها أيضاً، ذلك أن جريمة تزوير المستمسكات الرسمية واستعمالها من الجرائم المستمرة ويتحقق الاختصاص المكاني لمحاكم التحقيق التي يقع ضمن نطاقها حدود اختصاصاها المكاني أي فعل من أفعال التزوير أو الاستعمال، وبذلك فإن كل من محكمتي التحقيق في بعقوبة ومكافحة الإجرام في السليمانية، تعدان مختصتين بالتحقيق، إلا إن محكمة تحقيق بعقوبة باشرت بإجراء التحقيق أولاً ودونت أقوال المتهم حتى وصل التحقيق فيها الى مراحل متقدمة، لذا وتطبيقاً لأحكام المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإن محكمة تحقيق بعقوبة تكون مختصة بإجراء التحقيق مكانياً، وبذلك فإن قرار قاضي محكمة تحقيق بعقوبة بتاريخ ٢٠٢١/١/٣١، المتضمن إحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق السليمانية كونها مختصة مكانياً بإكمال التحقيق فيها عملاً بأحكام المادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، وكذلك الأمر بالنسبة الى قرار محكمة تحقيق مكافحة الإجرام في السليمانية بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٠، المتضمن إرسال الأوراق التحقيقية الى محكمة تمييز إقليم كردستان لغرض تعيين المحكمة المختصة بنظر الأوراق التحقيقية، وكذلك قرار رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية بتاريخ ٢٠٢٤/١/٧، المتضمن عرض الأوراق التحقيقية على رئاسة محكمة التمييز الاتحادية لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظر الأوراق التحقيقية، واستناداً الى أحكام المواد (٩٣/ثامناً/أ وب) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على (أ – الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، ب – الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم، أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم)، و(٤/ثامناً/أ وب) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والتي نصت على (أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم، أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم)، والمادة (٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ التي نصت على أنه (أولاً: اذا حصل تنازع في الاختصاص بين القضاء الاتحادي والقضاء في الأقاليم، فللجهة القضائية التي ترى أنها مختصة، أو غير مختصة بنظر النزاع، أن تطلب من المحكمة تحديد الجهة القضائية المختصة بنظره. ثانياً: يُرسل طلب تحديد الاختصاص القضائي الى المحكمة بكتاب موقّع من رئيس محكمة الاستئناف، مع كافة الأوليات)، فإن المحكمة الاتحادية العليا هي المختصة دستورياً في الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم وكذلك الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق بعقوبة التابعة الى رئاسة محكمة استئناف ديالى مختصة مكانياً بنظر الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهم (محمود عبد الرزاق جدعان) وفق أحكام المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وإحالة الأوراق التحقيقية إليها واعتبار قرارها بتاريخ ٢٠٢١/١/٣١ المتضمن إحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق السليمانية لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، وكذلك الأمر بالنسبة الى قرار محكمة تحقيق مكافحة الإجرام في السليمانية بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٠، المتضمن إرسال الأوراق التحقيقية الى محكمة تمييز إقليم كردستان لغرض تعيين المحكمة المختصة بنظر الأوراق التحقيقية، وكذلك قرار رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية بتاريخ ٢٠٢٤/١/٧، المتضمن عرض الأوراق التحقيقية على رئاسة محكمة التمييز الاتحادية لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظر الأوراق التحقيقية وإعلام رئاسة محكمة استئناف ديالى لإشعار محكمة تحقيق بعقوبة بذلك وإعلام رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية لإشعار محكمة تحقيق مكافحة إجرام السليمانية بذلك وبضرورة مراعاة صحة تطبيق أحكام المواد (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ و(٤/ثامناً/أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، والمادة (٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وملاحظة ذلك مستقبلاً، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً/أ) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤/ثامناً/أ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١٤/رمضان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٣/٢٥ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566